مختصر
جامع العلوم والحكم

للإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي

اختصره وعلق عليه

محمد بن سليمان بن عبد الله المهنا

بسم الله الرحمن الرحيم

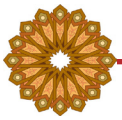

الحَدِيثُ الثَّاني والثَّلاثُونَ

■ عن أَبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ، ولَا ضِرَارَ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، والدَّارَقُطْنِيُّ، وغَيْرُهُمَا - مُسْنَدًا -.

ورَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ»: عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا؛ فأَسْقطَ أَبا سَعِيدٍ، ولَهُ طُرُقٌ يَقْوَى بَعْضُهَا ببَعْضٍ.

الشَّرحُ

حديثُ أبي سَعِيدٍ لَم يُخرجْه ابنُ ماجَهْ؛ إنَّما خرَّجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ والحاكمُ والبيهقيُّ، وفي آخره زيادة: «مَن ضَارَّ ضَرَّهُ اللهُ، وَمَن شَاقَّ شَقَّ اللهُ عليه».

وأما ابنُ ماجَهْ، فخرَّجه من حديث عُبادةَ بن الصامت: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى أنْ لا ضَرر ولا ضِرارَ. وخرَّجه أيضًا من وجهٍ آخرَ من رواية جابرٍ الجُعفيِّ، عن عِكرِمةَ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرَرَ ولا ضِرَار»؛ وجابرٌ الجُعفِيُّ ضعَّفه الأكثرون.

وقدْ ذكرَ الشَّيخُ أنَّ بعضَ طرقِهِ تُقوَّى ببعضٍ؛ وهُوَ كمَا قالَ.

وقالَ أبو عمرو ابنُ الصَّلَاح: «هذَا الحديثُ أسندَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِن وجوهٍ، ومجموعُها يُقوِّي الحديثَ ويحسِّنُهُ، وقد تقبَّلَهُ جماهيرُ أهلِ العِلْمِ، واحتجُّوا بهِ».

وقدِ استدلَّ الإمامُ أحمدُ بهذَا الحديثِ؛ وقالَ: قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضررَ، ولَا ضِرَارَ».

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا ضررَ، ولَا ضِرَارَ»:

اختلَفُوا: هلْ بينَ اللَّفظَتَينِ - أعنِي: (الضَّررَ) و(الضِّرارَ) - فـرقٌ، أَم لَا؟ فمِنهُم مَن قالَ: هَمـا بمعنى واحدٍ؛ علَى وَجْهِ التَّأكيدِ.

والمشهورُ: أنَّ بينَهما فرْقًا؛ ثُمَّ قيلَ: (الضَّررُ): أَن يُدخِلَ علَـى غيرِهِ ضررًا، بمَـا ينتفعُ هوَ بهِ؛ و(الضِّـرارُ): أَن يُدخِلَ علَـى غيـرِهِ ضَرَرًا بمَا لَا منفعةَ لهُ بهِ؛ كمَـن منعَ مَا لَا يضرُّهُ، ويتضرَّرُ بـهِ[1] الممنوعُ. ورَجَّحَ هذَا القـولَ: طائفةٌ؛ مِنهم: ابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ الصَّلَاحِ.

وقيلَ: (الضَّررُ): أَن يضرَّ بمَن لَا يضرُّهُ، و(الضِّرارُ): أَن يضرَّ بمَن قدْ أضرَّ بهِ علَى وجهٍ غيرِ جائزٍ.

---

(١) بِهِ أَي بمنعِهِ.

وعلَى كلِّ حالٍ؛ فالنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما نفَى الضَّرَرَ والضِّرارَ بغيرِ حَقٍّ؛ فأمَّا إدخالُ الضَّررِ علَى أحدٍ بحَقٍّ، إمَّا لكونِهِ تعدَّى حدودَ اللهِ، أَو كونِهِ ظلَمَ غيرَهُ؛ فهذَا غيرُ مرادٍ قَطْعًا؛ وإنَّما المرادُ: إلحاقُ الضَّررِ بغيرِ حَقٍّ.

وممَّا يدخلُ في عمومِ قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضرَرَ**»: أنَّ اللهَ لَم يكلِّفْ عبادَهُ فعلَ مَا يضرُّهم البتَة؛ فإنَّ مَا يأمرُهُم بهِ هُوَ عينُ صلاحِ دينِهم ودُنياهُم، ومَا نهاهُم عَنهُ هُوَ عينُ فسادِ دينِهم ودُنياهُم، لكنَّه لَم يأمرْ عبادَهُ بشيءٍ هُوَ ضَارٌّ لَهم في أبدانِهم أيضًا؛ ولهذَا أسقطَ الطَّهارَةَ بالماءِ عَن المريضِ، وأسقطَ الصِّيامَ عن المريضِ والمسافرِ.

في «المُسندِ»، عَن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قيل لرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ الأديانِ أحبُّ إلَى اللهِ؟ قالَ «**الحَنيفيَّةُ السَّمْحَةُ**»، ومِن حديثِ عائشةَ عَن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ:

«إِنِّي أُرْسِلْتُ بحَنيفيَّةٍ سَمْحَةٍ»[(١)].

ومِن هـذَا المعنَى: مـا في «الصَّحيحين»، عَـن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رجلًا يَمْشِي؛ قيلَ: إنَّه نذرَ أَن يحجَّ مَاشِـيًا؛ فقالَ: «إنَّ اللهَ لَغنيٌّ عَن مشيهِ؛ فلْيَرْكَبْ»، وفي رِوايةٍ: «إنَّ اللهَ لغنيٌّ عَن تعذيبِ هذَا نفسَهُ»![(٢)]

❋❋❋

(١) أخرجَـهُ أحمدُ (١/ ٢٣٦) من حديث ابن عبـاس، و(٦/ ٢٣٣) مِن حديثِ عائشة. وهو مرويٌّ عَن عددٍ مِن الصَّحابةِ مِنهُم: جابرٌ، وأبو أمامة، وأسانيدُهُ ضعيفـةٌ، لكـنَّ القَدْرَ المذكورَ قدْ يرتقِي بشـواهِدِهِ إلَى درجةِ الحَسَـنِ، واللهُ أعلَم.

(٢) أخرجَهُ البُخَارِيُّ (١٨٦٥)؛ ومُسلِمٌ (١٦٤).